

صك وقضية



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فإنه في يوم الموافق ١٥/١/١٤٢٢هـ قد
أقررت أنا الفقير إلى عفو ربه -عز وجل- سعودي بموجب السجل المدني فإنني وأنا بكامل
صحتي البدنية وأهليتي الشرعية وقواي العقلية وبطواعية مني واختيار وبأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً في هذا
المجلس الكائن ب بمدينة الرياض

وبحضور شهود الحال وهم :

١-

٢-

٣-

وبما أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي (ويحدد وصف ومعلومات الوقف)
قد أوقفته وقفاً منجزاً لوجه الله عز وجل طلباً لمرضاته ورغبةً فيما عنده وليكون ذلك صدقة جاريةً لي
ولوالدي ولذريتي ليعظم الله بها أجري ويبقى بها عملي وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.
ويُلغى هذا الصك كل ما كتبه سابقاً أو دونته في سجلاتي أو أشهدت عليه أحداً من الناس من وصايا
سابقة، وجعلت لهذه الأوقاف وغيرها من الأوقاف التابعة لها نظاماً وجعلته في قسمين وخاتمة على النحو التالي:

القسم الأول: أصول الأوقاف ومواردها:

أولاً: أصول الأوقاف ومواردها هي:

١) ما تمت الإشارة إليه في مقدمة هذا الصك .

٢) أي كيان أو أصل أوقفه لاحقاً.

٣) ما يوافق مجلس النظارة على ضمه إلى هذه الأوقاف من الربيع أو الاستثمارات الناتجة أو التي يطلب الآخرون
ضمها إلى هذه الأوقاف من الذرية أو غيرهم ، وذلك وفقاً لما سيرد في النقطة (٢٣) و (٢٤) من الفقرة السابعة
من القسم الثاني.

ثانياً: إعمار الأوقاف وصيانتها:

إعمار الأوقاف وصيانة أعيانها يكون من ريع الأوقاف، وفي الأموال المشتركة تتحمل الأوقاف نصيبها من
مصروفات إدارية وتشغيلية ورواتب وجميع ذلك مقدم على مصرف الغلة .

ثالثاً: نقل الأوقاف :

يُنقل ما تعطلت منافعه من الأوقاف أو نقصت نقصاً بيناً إلى محل فيه منفعة، باستثناء ما كان منه في مكة أو
المدينة المنورة فلا ينقل خارجها ما أمكن، أما إن كان في بقائها مفسدة راجحة وبينه فتنتقل إلى محل آمن،
وتعد قرارات مجلس النظارة في ذلك نهائية وملزمة، ولا أحل لأحد أن يتعرض لمجلس النظارة وقراراته بما يعيق
الأوقاف أو يعطل عملها .

رابعاً: مصارف غلة الأوقاف:

أ- جميع ريع الأوقاف يصرف حسب المصارف المذكورة في هذه الوقفية على النحو التالي:

(١) أمك حال حياتي وأهليتي حق التصرف بشيء من الربيع بأكل أو شرب أو إهداء أو بيع أو شراء أو بر من شئت ومرادي من ذلك إبراء ذمتي خشية أن يلحقها شيء، وإذا زالت الأهلية فيصرف عليّ وعلى من أعول ما نحتاجه من نفقة وسكنى ومركوب وضيافة وعلاج وجميع الخدمات.

(٢) يسد من مجمل ريع الأوقاف ما يثبت شرعاً على الواقف من دين حاضراً أو مستقبلاً.

(٣) يصرف من الربيع ما تحتاجه الأوقاف من صيانة وإصلاح، وهو مقدم على جميع المصارف.

(٤) إعادة استثمار ما لا يزيد على ثلاثين في المائة (٣٠٪) من صايف الربيع سنوياً لتتميتها وزيادة عائداتها. بإضافة أصول جديدة، أو تجديد العقارات القائمة، أو زيادة نصيبه في مشاريع قائمة أو في أسهم الشركات التي يجوز تملك أسهمها شرعاً، أو في مشاريع مناسبة، ويحق لمجلس النظارة أخذ هذه النسبة مقدماً لعام أو عامين، أو تأجيلها بما لا يزيد عن عامين لتكوين رأس مال لشراء عقارات مناسبة، متى ما رأى مجلس النظارة مصلحة في ذلك.

(٥) يُضحى كل سنة أضحيتان تذبحان أيام النحر تقريباً إلى الله عز وجل عني وعن والدي ووالدتي وزوجاتي وأهل بيتي.

(٦) يستثنى من ذلك ريع ما يخصني من شركة.....، والتي هي من ضمن صك هذه الوقفية؛ حيث اشترطت لنفسي حال حياتي وأهليتي حق التصرف بهذا الربيع بأكل أو شرب أو إهداء أو بيع أو شراء أو بر من شئت، وغير ذلك من أنواع التصرف المشروع، ومرادي من ذلك إبراء ذمتي؛ خشية أن يلحقها شيء، فإذا زالت الأهلية فينتقل التصرف في هذا الربيع لمجلس النظارة حسب ما نص عليه في بند (رابعاً) في مصارف غلة الأوقاف. وفي حال الوفاة، فإنه يسري عليها ما يسري على باقي الأعيان في هذه الوقفية.

(٧) يخصص من صايف الربيع مكافأة للنظار مبلغ مالي مقداره ٥٠ ألف ريال (خمسون ألف ريال) سنوياً، مقابل جهدهم وإدارتهم، وإن كانت النسبة المقدرة للنظار قليلة أو كثيرة في أي وقت أو زمان أو حال أو مكان؛ فللنظار تقدير أجره المثل وجنسها حسب ما تقرره الجهة المختصة لتقدير أجر المثل.

(٨) يصرف الباقي من ريع الأوقاف في أوجه البر والخير العامة، حسب نظر مجلس النظارة وتقديرهم، خلال مدة أقصاها عام من استلام الربيع، إلا ما كان لسبب قاهر فيراعى ما ورد في رقم (١١) من رابعاً بالقسم الأول، مع مراعاة اختلاف الأماكن والأوقات والحاجات والشمول، وما كان أنفع وأصلح للمسلمين، وأعظم أجراً للموقف، ومن هذه الأوجه على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ- يقدم الفقراء من أبنائي ما نزلوا؛ (طبقة بعد طبقة؛ بحيث تسد حاجة الطبقة الأعلى، ولا ينتقل إلى الأدنى إلا بعد سد حاجة الطبقة الأعلى) وبناتي وأبنائهم وبناتهم لطبقتين، وأقاربي وذوي رحمي من أهل السنة والجماعة، على أن يقرر مجلس النظارة مدى الحاجة، أو حسب ما يقر في اللائحة التنفيذية المعتمدة من مجلس النظارة، ولا يحق لأحد الاعتراض على قرارات مجلس النظارة في ذلك.

- ب- نشر القرآن الكريم ودعم حلقاته، ودعم دور التحفيظ، وتشجيع حافظيه ومعلميه ذكوراً وإناثاً إذا عرفوا بسلامة المنهج وصحة المعتقد، والعمل على توزيع المصاحف في الحرمين وغيرها حسب مقتضيات الحاجة.
- ج- الدعوة إلى الله عز وجل، على منهج أهل السنة والجماعة، ودعم الوسائل المشروعة لذلك؛ سواءً كانت إعلامية أم تعليمية أو غيرها، وفقاً لما استجد من وسائل تتحقق فيها سلامة الهدف وصحة المعتقد.
- د- بناء المساجد، وصيانتها، وتشغيلها، وتأمين الخدمات المتعلقة بها من مساكن ومرافق وغيرها حسب الحاجة.
- هـ- الإنفاق على أهل العلم المشتغلين بنشره والدعوة إليه، والإنفاق على الدعاة إلى الله عز وجل، وعلى طلاب العلوم النافعة، وبخاصة العلوم الشرعية ذكورا وإناثا، إذا عرفوا بسلامة المنهج وصحة المعتقد.
- و- نشر الكتب النافعة وتملك حقوقها إن أمكن، ولا سيما ما ألف في علوم الشريعة؛ ككتب التفسير والحديث والفقه والعقيدة السلفية الصحيحة، وطباعة ونشر كتب أئمة السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، وغيرها من الكتب النافعة للمسلمين في دنياهم وأخراهم بجميع اللغات ما أمكن ذلك حسب الحاجة.
- ز- إنشاء أو دعم المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ورعايتها أو المساهمة في ذلك؛ ولا سيما تلك التي تعنى بخدمة الإسلام ونشره وبيان شموليته ويسره، وخاصة ما يتصل منها بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي والدراسات الاجتماعية، والإسهام في دعم البحوث والدراسات النافعة، و التعاون مع جميع الجهات التي تعنى بذلك.
- ح- الإنفاق على الإعلام الهادف المنضبط بالضوابط الشرعية ووسائل التقنية إنتاجاً وتطويراً واستخداماً بما يحقق خدمة الإسلام والنفع العام للمسلمين.
- ط- إنشاء أو دعم المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية للنشر، وما يحتاجون إليه في أمر الدين والدنيا تتضمن أنشطة دعوية منهجاً تربوياً صحيحاً لا يخالف الشرع المطهر، مع تأليف المناهج وطباعتها ونشرها، أو المساهمة في ذلك كله.
- ي- دعم تكاليف تشغيل المؤسسات والمراكز الطبية والتدريبية والمهنية، ودعم تأليف مناهجها وطباعتها ونشرها، أو المساهمة في ذلك كله.
- ك- مساعدة المحتاجين من الأيتام والأرامل والفقراء والمرضى والمنكوبين بالحوادث والكوارث (مثل المجاعات و الفيضانات و الزلازل التي تقع على المسلمين) ويقدم أولو الأرحام وذوو القربى وأهل الديانة والصلاح على غيرهم، أو حسب ما تقتضيه المصلحة، أو ما تنص عليه اللائحة التنفيذية المعتمدة من مجلس النظارة.
- ل- الإسهام في خدمة شعيرتي الحج والعمرة والإعانة على أدائهما.

م- تأمين المياه والتمور والأطعمة وتوزيعها ، وتطهير الصائمين؛ لا سيما في شهر رمضان ومواسم الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما.

ن- الصرف على الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين أولادي من صلبى ذكوراً وإناثاً عند الحاجة الظاهرة، وفق تقدير مجلس النظارة، ولا يشمل ذلك التعويض عما كان ناتجاً عن تعامل تجاري من ديون وغيرها وفق تقدير مجلس النظارة.

س- الصرف على ما يحقق الاجتماع والتواصل بين ذريتي وفق تقدير مجلس النظارة.

ع- دعم مشاريع الأوقاف الخيرية.

ف- تدريب وتطوير قدرات أعضاء مجلس النظارة، في كل أمر له علاقة بتطوير الأوقاف وأعمال ومهمات مجلس النظارة، بحسب ما يُقرر في المجلس أو يرد في اللائحة التنفيذية.

٩) يمكن الاقتصار على بعض هذه المصارف أو إحداها للمصلحة، والأولى شمول الربيع لجميع المصارف، وإذا ظهر للمجلس باب للبر أعظم أجراً للموقف وأنفع مصلحة للمسلمين؛ فللمجلس الحق في الصرف عليه من غلة الأوقاف.

١٠) إذا رغب أي واحد من ورثتي أو ورثتهم في بيع نصيبه في أي شركة من الشركات التي خلفتها لهم، وللوقف نصيب فيها، فإنني أو صي بأن يبادر بقية الشركاء -أو بعضهم- لشراء نصيبه فإن لم يفعلوا فإن ذلك النصيب يشتري لصالح الأوقاف، حسبما يقرره مجلس النظارة في ضوء الأصول الشرعية وبما يحقق مصلحة الأوقاف على ألا يتجاوز الحد المخصص لتنمية الأوقاف، وعند الاختلاف على قيمة نصيب الشريك فيعين الشريك المتخارج محاسباً قانونياً ويعين مجلس النظارة للأوقاف محاسباً قانونياً آخر ويشاركهما محاسب الشركة المعتمد لتقدير الثمن، وعليهم أن يحددوا الثمن بالأغلبية، ويكون تقديرهم للثمن محلاً للاسترشاد بالنسبة إلى مجلس النظارة، وليس ملزماً لهم.

١١) إذا لم تستغرق المصارف ما خصص لها من الغلة، أو تعذر الصرف عليها لسبب قاهر لا يعود لتقصير مجلس النظارة أو القائمين على الأوقاف؛ فإن القدر الذي لم يصرف من الغلة يرجع النظر إلى مجلس النظارة بحسب ما يروونه من مصلحة مع مراعاة مقصود الموقف .

القسم الثاني : تكوين مجلس النظارة :

أولاً : يتكون مجلس النظارة مني رئيساً وسبعة أعضاء أربعة منهم من ذريتي الذكور وثلاثة من غيرهم وهم كما يلي :

(١) الشيخ (قاضي)

(٢) الابن

(٣) الابن

(٤) الابن

(٥) الأستاذ (طالب علم)

(٦) الأستاذ (خبير في العمل الخيري) .

ثانياً : لا يُحكم بعدم أهليتي إلا بقرار من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل؛ اثنان منهم من غير ذريتي، ومن ثم يقرر - بناء على ذلك- إعفائي، وتُلغى سلطتي، وتوقيعي، ويجري اللازم نحو توثيق ذلك شرعاً. ولا يُعوض مكاني أحد، ويصبح المجلس بعدي مكوناً من سبعة أعضاء.

ثالثاً: جعلت لمجلس النظارة المذكور في حال وفاتي أو فقدان الأهلية المعتبرة شرعاً، أو رغبتني في التنازل، اختيار رئيس لمجلس النظارة، وتنتقل كل صلاحيات رئاسة المجلس له، ويفضل أن يكون من الذرية إذا وجد من له الكفاءة لذلك ما أمكن، حسب ما نص عليه في مهام رئيس مجلس النظارة في الفقرة الثامنة من القسم الثاني

وعلى مجلس النظارة أو من يمثله في ذلك تقوى الله سبحانه وتعالى والحرص على كل ما يحفظ الأوقاف وينميها.

رابعاً: أحكام فناء المجلس :

أما في حال فناء المجلس فيسار على الآلية التالية:

(١) إذا انقضت ذريتي أو عُدِمَ فيهم من هو أهل للعضوية فإن العضوية تنتقل إلى الأقرب فالأقرب للموقف من عصبته ثم ذوي رحمه ثم أهل بلده، إلى أن يظهر من ذرية الموقف من تتحقق فيه الأهلية الشرعية بشرط، أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة ما أمكن؛ فيكون حينئذ أحق بالعضوية من غيره من سائر العصبه وذوي الرحم .

(٢) إذا فني أعضاء المجلس كلهم فجأة أو بقي أقل من الثلث فإنه يعين مجلس لاختيار مجلس آخر يضم أبنائني من البطن الأول، بما لا يقل عن خمسة ممن تتحقق فيهم الأهلية الشرعية إن وجدوا مع ثلاثة من أبرز رجال أهل العلم الشرعي، أو خمسة في حال عدمهم من البطون الموجودة وثلاثة من أبرز رجال أهل العلم الشرعي، ممن ترضى ولايتهم ورأيهم، على أن يكون منهم قاضٍ ما أمكن، ويعمل اقتراع سري لترشيح سبعة أعضاء، أو العدد المكمل لهم ويقدم من العائلة الأقرب فالأقرب، ثم الأسن فالأسن ممن ترضى ولايتهم وأمانتهم، ومن يعرف بالصلاح والتقوى والحكمة، وإن كان من مجلس الاختيار، وباقي الأعضاء يتم اختيارهم وفق ما نص عليه في هذه الوثيقة؛ حيث يشمل عضواً من طلبة العلم الشرعي، وعضواً قاضٍ ما أمكن، وعضواً ممن لديه خبرة في العمل الخيري، وتتحصر مهمة هذا المجلس في اختيار مجلس النظارة الجديد أو إكمال السابق، أما إن كان الباقي من المجلس الثلث فأكثر فإن من بقي من المجلس يختارون باقي الأعضاء.

(٣) وإذا فنيت ذريتي وقرابتي أو لم يكن فيهم من هو أهل لذلك كأن يكون صغير السن أو لا يصلح لهذا الأمر لسبب شرعي ولم يبق منهم في مجلس النظارة أحد؛ فيكون الناظر هو قاضي البلد ما أمكن الذي يوجد به أغلبية مجلس النظارة، وثلاثة من طلبة العلم، وينبغي أن يختاروا من يكون معهم في مجلس النظارة حتى يرشد أحدٌ من ذريتي ويصلح للنظارة، و تتحقق فيه الأهلية الشرعية، بشرط أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة ما أمكن .

خامساً: الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النظارة والتزاماته:

يشترط في عضو مجلس النظارة:

١) أن يكون مسلماً من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكراً، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية، والعدالة، والقوة، والأمانة والرشد ما أمكن .

٢) أن يلتزم بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته؛ ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس والتحضير لها، والمحافظة على أسرار الأوقاف وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس. ولوائحه التنفيذية.

٣) مراعاة ما سيرد في الفقرة عاشرًا من هذا القسم، فيما يخص تعارض المصالح أو ما يترتب على إخلال عضو مجلس النظارة بالتزامه بما ورد في هذا الصك.

سادساً : شغراً أو انتهاء عضوية أعضاء مجلس النظارة :

١) إذا شغر مركز عضوٍ من أعضاء المجلس من غير ذريتي فإن المجلس يستمر في أداء أعماله، على أن يُرشد المجلس بعضو آخر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغور مركز ذلك العضو، ويكون قرار المجلس في ذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، ويشترط أن يكون العضو الجديد من ممثلي لصفة القديم ما أمكن ، فإن لم ينل ثلثي الأصوات فإن المجلس يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة لا تزيد على شهر، ويكون القرار نهائياً بأغلبية أعضاء المجلس، ويشترط لصحة القرار أن يكون من بين من صوتوا على القرار واحد على الأقل من أهل العلم من غير ذريتي من أعضاء مجلس النظارة.

٢) كلما نقص من المجلس عضو من ذريتي -لموت أو زوال أهلية أو غير ذلك - فإن مجلس النظارة ينتخب مكانه رجلاً آخر خلال ثلاثة أشهر، ويكون من أبنائي ذكوراً ما نزلوا، ثم سائر قرابتي وذوي رحمي من أهل السنة والجماعة، ويقدم في ذلك أقربهم إلي رحماً بشرط أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة ما أمكن ، ويكون قرار المجلس في ذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه فإن لم ينل المرشح أصوات الثلثين فينبغي أن يتم ترشيح اسم آخر ، ويشترط لصحة القرار أن يكون من بين من صوتوا عليه واحد على الأقل من أهل العلم الشرعي من غير ذريتي، من أعضاء مجلس النظارة.

٣) كما أن لمجلس النظارة من بعدي استبعاد أي عضو من أعضاء المجلس. إذا وجد سببٌ وجيهٌ لذلك؛ مثل عدم تدينه واستقامته، أو عدم تعاونه في خدمة الأوقاف. ويكون قرار المجلس في ذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه من غير العضو المصوت على استبعاده ، على أن يكون أحدهم من غير الذرية، من أهل العلم الشرعي، و ينبغي أن يكون التصويت سرياً ، ولا يحضر في هذا المجلس العضو المقرر استبعاده.

٤) الأصل تقديم البطن السابق على البطن اللاحق في عضوية المجلس من ذرية الموقوف، ويجوز عند الحاجة وظهور المصلحة أن يجتمع بطن لاحق مع بطن سابق (ويراد بالبطن هنا : الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء وإن نزلوا، والمقصود محض الذكور).

٥) تنتهي العضوية في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

أ - وفاته.

- ب- استقالة العضو المكتوبة ، وقبولها بالأغلبية من مجلس النظارة .
ج- إذا قرر مجلس النظارة إعفاءه بأغلبية الثلثين لأمر معتبر لدى المجلس.
د- زوال الأهلية الشرعية؛ كالعجز التام أو التقدم في السن.
هـ- غياب العضو عن ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال سنتين متتاليتين، ما لم يكن له عذر مقبول لدى مجلس النظارة.

على أن تفصل اللائحة التنفيذية ما يتعلق بحالات انتهاء العضوية وطرق إنهائها.
سابعاً: مهمات وصلاحيات مجلس النظارة واختصاصاته:

يمارس مجلس النظارة مهماته فور تعيينه، وله أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لتنفيذ أعماله، ومن أبرزها ما يأتي:

- ١) يلتزم المجلس بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك، كالاستعانة باللجان الشرعية.
- ٢) المحافظة على كيان الأوقاف و صفتها الشرعية والنظامية وتميئتها وحماية حقوقها .
- ٣) الإشراف على إدارة أموال الأوقاف، وما يتعلق بأوجه استثمارها، وزيادة مواردها، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك؛ من إنشاء مؤسسات وشركات أو دعم مؤسسات وشركات قائمة وللمجلس من أجل تحقيق ذلك تكوين لجنة استثمارية، والاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الأوقاف، ويحقق أهدافها.
- ٤) حصر العقارات والأوقاف المراد شراؤها وتحديدتها.
- ٥) البيع والشراء والإيجار والاستئجار، وغير ذلك من أوجه المعاملات والمعاوضات المالية والتجارية. وكذا الإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم.
- ٦) تحويل الاستثمارات الوقفية إلى عقارات .
- ٧) نقل الأوقاف ولو خارج المملكة أو تغييرها أو استبدالها متى تحققت المصلحة في ذلك وتعد قرارات مجلس النظارة نهائية في ذلك وملزمة على أن تكون قراراته في هذا الخصوص بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس واحد منهم على الأقل من أهل العلم.
- ٨) اعتماد اللائحة التنفيذية، وغيرها من اللوائح التنظيمية؛ كاللوائح المالية واللوائح الإدارية وكذلك الهياكل الإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات بما في ذلك صلاحيات رئيس المجلس ونائبه واللوائح التنفيذية للوقف واعتماد وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.
- ٩) توثيق الأوقاف في المحاكم الشرعية، إن لم يرقم الموقف بتوثيقها متى ما رأى المجلس ذلك، وكان مناسباً.
- ١٠) إصدار نظام أساسي لإدارة الأوقاف.
- ١١) التعديل على النظام الأساسي للأوقاف متى اقتضى الأمر ذلك بعد موافقة الموقف في حال حياته مع أهليته الشرعية.
- ١٢) اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمشروعات ونحوها بما يحقق أهداف إدارة الأوقاف.
- ١٣) تعيين رئيس مجلس النظارة ونائبه وإعفاؤهم بعد وفاة الموقف أو فقده للأهلية الشرعية.

١٤) اعتماد التعيين في الوظائف القيادية العليا في الأوقاف حسب ما سوف يُعتمد من المجلس في اللوائح التنفيذية
١٥) تعيين أمين عام للأوقاف، ويكون من مجلس النظارة إن أمكن ومهمته، الإشراف عليها ومتابعتها، وتحدد
اللوائح التنفيذية مهامه وصلاحياته واختصاصاته وأجرته أو مكافأته).

١٦) يشكل المجلس لجنة تنفيذية، يكون أحد أعضائها أمين عام الأوقاف وتُحدد اللوائح التنفيذية
اختصاصاتها ومهامها وعدد أعضائها ومكافأتهم وغير ذلك.

١٧) للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة يعهد إليها بإعداد الدراسات،
والبرامج وغير ذلك من المهمات التي يراها المجلس؛ كما أن للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء
والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الأوقاف ويحقق أهدافها. وله الحق في تحديد أتعابهم.

١٨) تمثيل الأوقاف في علاقتها مع الآخرين؛ مثل الجهات الحكومية؛ تنفيذية كانت أم قضائية أو مؤسسات
عامة و جهات أهلية وغيرها، كما أن له حق توكيل المحامين وإقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة
والإقرار والإنكار وطلب اليمين وقبولها وردها والمخالصة، والقناعة بالأحكام، واستئنافها، وطلب
تنفيذها، وقبض ما يحصل من التنفيذ، وطلب التحكيم بأنواعه، واختيار المحكمين، والبيع، والشراء،
والإيجار، والاستئجار، واستخراج الصكوك الجديدة وبدل الفاقد من المحاكم، وكتابات العدل وطلب
الدمج والفرز وغير ذلك من إجراءات، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وكذا الإفراج، وقبوله،
والاستلام، والتسليم، وطلب نقل الأوقاف، أو تغييرها، أو استبدالها، متى تحققت المصلحة في ذلك، وغير
ذلك من أنواع المعاملات والمعاوضات المالية والتجارية.

١٩) ولمجلس النظارة أن يوكلوا أحداً أو أكثر من غير أعضاء المجلس في كل ما يراه محققاً لمصلحة الأوقاف
، ولتحقيق ذلك يصدر مجلس النظارة قراراً بثلاثي أعضائه موقعاً بالتوكيل منصوصاً فيه على اسم الوكيل
والمهام الموكل بها، ويعرض على كاتب العدل، ولا يلزم عند التوكيل حضور أعضاء مجلس النظارة
مجتمعين لدى كاتب العدل في وقت واحد ولهم منح الوكيل حق توكيل الآخرين، وتعطي هذه الوثيقة
السلطة بتعيين وكيل بقرار ثلثي المجلس لا بالإجماع، ويكون قرارهم ملزماً للجميع. إذا لزم ذلك في
الجهات الرسمية.

٢٠) ليس لعضو من أعضاء المجلس الحق في رفض توكيل من اختاره ثلثا الأعضاء ومن يتمتع عن التوكيل أو
يلغي وكالته منفرداً، ينظر المجلس في إنهاء عضويته من مجلس النظارة

٢١) اعتماد النسبة السنوية المخصصة لتنمية الأوقاف بما يتفق مع مصاريف غلة الأوقاف. المذكورة في الفقرة
الرابعة من رابعاً في القسم الأول.

٢٢) فتح الحسابات البنكية -أيّاً كان نوعها- وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات،
والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى المصارف والبنوك، وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو
إلغاؤها، وفتح المحافظ بجميع أنواعها، وإدارتها، والتصرف فيها، وإقفالها وغيرها من الأعمال المصرفية
والاستثمارية.

٢٣) الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف من الآخرين، للنظارة عليها حسب نظام الأوقاف، وما يقتضيه النظام
العام، على أن تكون غير مشروطة ولا مستردة.

٢٤) الموافقة على اشراك آخرين في مشروعات استثمارية أو وقفية ، من مشروعات هذه الأوقاف إشراكاً غير مشروط بما لا يخالف شروط الموقف .

٢٥) الإسهام مع آخرين في مشروعات خيرية أو في تنمية مشاريع وقفية؛ سواء عن طريق التبرع أو الإقراض أو المشاركة أو غير ذلك.

٢٦) التعاقد والدخول في المناقصات، وتأدية جميع الأعمال والتصرفات والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات، واستخراج الصكوك من المحاكم وكتابات العدل والجهات الرسمية.

٢٧) تعيين مراقب حسابات ومراجع خارجي لحسابات الأوقاف.

٢٨) الموافقة على الميزانية، واعتماد حسابها الختامي، والإشراف على حسابات الأوقاف وسجلاتها المالية، وتحديث أنظمتها وفقاً لأصول ومعايير المحاسبة المتعارف عليها.

٢٩) اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع الربح وفق ما هو مبين في هذا الصك بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب، ويراعى في ذلك ما يأتي :

○ الموازنة بين مقدار الصرف وقدر الحاجة.

○ تجنب الأوقاف كل ما يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها اقتصادية كانت أم مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية أو غير ذلك.

٣٠) الإشراف على توزيع الربح .

٣١) لأعضاء مجلس النظارة أن يوكل بعضهم بعضاً منفردين أو مجتمعين بما يخدم مصالح الأوقاف . .

٣٢) تحويل كيان أو أكثر من الكيانات التي تملكها الأوقاف أو تملك فيها نسباً إلى مساهمة عامة بما يحقق مصلحة الأوقاف؛ مع المحافظة على أصلها وزيادة نمائها أو بيعها أو تصفيتها .

٣٣) إبرام عقود التمويلات لصالح الأوقاف ما لم يتطلب رهنًا للعين الموقفة.

٣٤) إبراء ذمم أعضاء مجلس النظارة وفقاً لمصلحة الأوقاف.

٣٥) تعتبر هذه الوثيقة هي الحاكمة في حال تحول الأوقاف بقرار من المجلس إلى شركة تجارية ووقفية أو إلى شركة غير ربحية، ويكون النظار في هذه الحالة هم أعضاء مجلس الإدارة في هذه الشركات المملوكة للأوقاف .

٣٦) ما يستجد من مهام يراها ويقرها المجلس .

ثامناً: رئاسة مجلس النظارة :

على المجلس أن يعين من بين أعضائه رئيساً له بعد وفاة الموقف، أو فقدان أهليته المعتبرة شرعاً، ويفضل أن يكون من ذرية الموقف (إن وجد) ولو اختلفت الطبقات، ويعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس بنفس طريقة تعيين الرئيس، وتكون الرئاسة لدورة واحدة قابلة للتجديد مرة أخرى ، ومدة الدورة أربع سنوات وللمجلس أن يعيد تعيينه مرة أخرى بعد دورة أو أكثر من رئاسة غيره .

ويكون رئيس مجلس النظارة هو المسئول عن إدارة المجلس وتتمثل أبرز مسؤولياته في تمكين جميع أعضاء المجلس وتفعيل مشاركتهم في مناقشة الموضوعات المدرجة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وتحدد اللوائح التنظيمية بقية المهام والمسؤوليات مع مراعاة ما ورد في الفقرة الثالثة من القسم الثاني.

تاسعاً: أمين عام الأوقاف:

- على مجلس النظارة أن يعين من أعضائه أميناً عاماً للأوقاف إن أمكن يتولّى القيام بالإشراف على جميع الأعمال التنفيذية الخاصة بمجلس النظارة التي تُحددها اللوائح التنظيمية، ولهم توكيله ومنحه أي صلاحيات أخرى تمكنه من أداء مهامه، كما تحدد اللائحة التنفيذية مواصفات الأمين العام وآلية اختياره.
- يكون أمين عام الأوقاف مسؤولاً أمام مجلس النظارة عن الأعمال والمهام المكلف بها ويمارس صلاحياته على أساس السياسات وخطة العمل التي يقرها مجلس النظارة.
- للأمين العام وبموافقة مجلس النظارة تعيين مدير للأوقاف يباشر جميع الأعمال التنفيذية والمتعلقات الإدارية والنظامية، ويكون عضواً في اللجنة التنفيذية .

عاشراً: المنافسة وتعارض المصالح:

لا يجوز لعضو مجلس النظارة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس النظارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس النظارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف عند دخوله في المنافسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل ذلك.

الحادي عشر: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته:

١) يجتمع مجلس النظارة مرتين في السنة على الأقل، وتُعقد اجتماعاته في مقر إدارة الأوقاف؛ إلا إذا وافق المجلس على مقر آخر. كما تُعقد اجتماعات المجلس بدعوة من رئيس مجلس النظارة، كما يجوز لأي عضو أن يطلب من رئيس المجلس عقد اجتماع طارئ وفي حال عدم تجاوب الرئيس-فيما عدا الموقف- لعقد الاجتماع فيحق لثلاثة أعضاء على الأقل أن يطلبوا عقد اجتماع وفي هذه الحالة على المطالبين أن يدعو المجلس إلى الانعقاد خلال شهر من إرسال الطلب، وينعقد الاجتماع بحضور ثلثي أعضاء المجلس، ويختار الحضور من بينهم رئيساً لهذا الاجتماع.

٢) ينعقد المجلس بحضور ثلثي أعضائه .

٣) لعضو مجلس النظارة حق توكيل غيره من أعضاء المجلس مرة واحدة في السنة، ولا يُعدُّ الموكَّل من جملة الحاضرين، ولا يجوز للعضو أن يتوكَّل عن أكثر من عضو في الجلسة، ويكون للموكَّل صوتين فيما عدا القرارات التي نُصَّ فيها على اشتراط ثلثي أعضاء المجلس، وتتظم اللوائح التنظيمية بقية أحكام التوكيل.

٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويستثنى من ذلك الحالات التي نُصَّ فيها على الإجماع أو أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس في التصويت.

- ٥) يجوز أن يُصدر المجلس قراراً بالتمرير على ألا يزيد على مرة واحدة في العام، و شريطة أن يكون القرار بإجماع أعضاء المجلس .
- ٦) يعتمد المجلس مواعيد اجتماعاته التي سيعقدها خلال السنة في آخر اجتماع من كل سنة مالية، ومتى اقتضت المصلحة وجود اجتماع آخر فإنه يتم إرسال الدعوة لعقد اجتماعات المجلس إلى كل عضو قبل مدة كافية، أو كما تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٧) تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس، ويلتزم أمين عام الأوقاف بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس يلي تسلمه لها.
- ٨) يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم؛ على ألا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات وإذا كان للعضو ملاحظة أو تحفظ فإنه ينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحاضر أو القرار ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع أو في ملحق ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.
- ٩) لعضو مجلس النظارة أن يحضر مناقشة موضوع يخصه لإبداء وجهة نظره وشرحها للمجلس، وليس له حضور المداولة بشأن موضوعه ولا التصويت عليه وعلى أعضاء المجلس المحافظة على سرية تلك المداولة و لا تقيد في المحضر وإنما يقيد القرار .
- ١٠) إذا اعترض اثنان من أعضاء المجلس على أي قرار لرأي شرعي يرونه، فيحال من المجلس إلى ثلاثة من طلبة العلم الشرعي من غير الأعضاء يُختارون بأغلبية المجلس، ويكون رأيهم بالأغلبية رافعاً للخلاف في هذا القرار في المجلس .

أحكام ختامية:

- ١) ما كان من الأوقاف في مشروعات زراعية أو حيوانية لا يغير أو ينقل ما دامت المصلحة في بقائه وإن قلت ربحيته؛ لما ورد فيها من فضل، ولما فيها من نفع متعدٍ للآخرين.
- ٢) تودع أموال الأوقاف في أي مصرفٍ ملتزمٍ بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تودع في غير ذلك إلا لضرورة يقدرها مجلس النظارة.
- ٣) يلتزم مجلس النظارة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية ونحوها.
- ٤) تحدد اللائحة التنفيذية الطريقة الملائمة لحفظ صكوك الأوقاف والمحاضر والقرارات والمستندات وأي وثائق أخرى متعلقة بالأوقاف وأعمالها.
- ٥) يحدد مجلس النظارة بداية السنة المالية ونهايتها وتفصل اللائحة المالية ما يخص ذلك.
- ٦) مقر إدارة الأوقاف الرئيس هو مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر، ويكون نقله أو فتح فروع أخرى له بقرار من مجلس النظارة .
- ٧) يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من تاريخ إصدار هذا الصك.

٨) للموقف حال حياته وأهليته الإضافة والحذف والتعديل على الأنظمة والبنود المذكورة في هذا الصك لتحقيق ما فيه مصلحة للوقف وله صلاحية مطلقة في تسيير أمور الأوقاف من دون المساس بأصل الوقفية .

وبعد ، فهذا ما وقفني الله إليه ويسره لي من إخراج هذه الأوقاف وإعداد نظامها رجاء أن يغفر الله لي ولوالدي وأبائي وأمهاتي وذريتي ، وأن يُعظم بها أجري ، راجياً أن تكون إبراءً لذمتي وذمة والدي مما لحقها من تقصيرٍ أو تجاوز في حق الله أو حقوق عباده؛ ماليةً كانت أم غير ذلك ، كإساءة إلى خلقه بغيبة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلك رجاء مغفرة الله ورضوانه لي ولوالدي ، ومن أخطأ علي فإني سامحته وعفوت عنه ، وقد أشركت في أجر هذه الأوقاف والديّ ووالديهم وجميع آبائي وأمهاتي وذريتي وزوجاتي وإخواني وأخواتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي ، وأعضاء مجلس النظارة والشهود عليه ، كما أسأل الله أن يكتب الأجر والثواب العظيم لكل من شارك فيه بجهد أو نصح أو رأى أو مشورة أو دعوة صالحة ، ولا سيما من أعد وأسهم في صياغة هذا النظام وأن يسهل الله أمر كل من قدم دعماً أو تسهلاً أو أزال عقبة عن هذه الأوقاف رغبة في إنجاحها ورعايتها ، وإنني أوصي أعضاء مجلس النظارة على وجه الخصوص أن يستشعروا عظم أمانتهم للقيام بهذه الأوقاف ، واحترام بعضهم في آرائهم ومداواتهم ، و ألا يكون اختلاف الرأي موجياً لفرقة أو شحنة أو تعصب أو انتصار للنفس ، ومن رأى من نفسه عجزاً أو تقصيراً في خدمة الأوقاف فليعتذر عن قبول العضوية و الاستمرار فيها ، كما أوصي كل من تولى شيئاً من هذه الأوقاف من ذريتي ومن غيرهم أن يجعلها أمانة في عنقه ، وأن يتقي الله فيها ، وينصح لها ، ويبذل قصارى جهده في إنجاحها وتحقيق أهدافها وحمايتها من أي تغيير أو تبديل ، وإن مجلس النظارة هو السلطة التي رضىيتها لإدارة أوقافها والتصرف فيها ، حسب ما ورد في نص هذا الصك أو قرارات مجلس النظارة ، ولا أحل لأحد كائن من كان أن يتعرض لهذه الأوقاف أو مجلس نظارتها أو نظامها بتغيير أو تبديل أو تعطيل أو إلغاء مذكراً بقول الله سبحانه وتعالى (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سائلاً المولى -جل وعلا - قبول العمل .انتهى وحرر من نسختين في ١٥/١/١٤٢٢هـ في مدينة الرياض.

أعضاء مجلس النظارة

عضو مجلس النظارة

الابن /

عضو مجلس النظارة

الابن /

عضو مجلس النظارة

فضيلة الشيخ /

عضو مجلس النظارة

الابن /